يقولون هي تعبد فيراعى عين النص وقال امام الحرمين
لو لزمته شاة في الاربعين فهلكت بعد التمكن وعسر
تحصيل شاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي
انه يخرج القيمة ولا سبيل الى تاخير حق المساكين فلم
يراعوا صورة النص ولم يجوزوا تاخير حق المساكين فكذا
ينبغي لهم ان ينظروا الى نفع المساكين والفقراء ودفع
الضرر عنهم فان من وجبت عليه شاة او بنت مخاض
في البرية لا يقدر المساكين على اكلها ولا على حملها ويتعذر
بها في البراري كان اعظم ضررا من التاخير الذي جوز
لاكله اخذ الدراهم عن الشاة والابل ثم ذكر امام الحرمين
ان من عليه الزكاة اذا امتنع عن ادائها اخذ الامام اي
شيء وجد عنده من ماله فهذا يعضد فان اخذ القيمة
انما يجوز عندنا برضى المالك وقد ذكر في المهذب اذا اخذ
الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض الصحيح انه
يرجع على خليطه فجوزوا اخذ القيمة وقال سند
في الطراز اذا اخرج القيمة في الزكوات المذهب كراهته
فان وقع صح قاله ابن القاسم واشهب في المجموعة و
قاله مالك ومنع اصبغ القيمة هذا اذا لم يجد المفروض
واذا قلنا بالجبر فالمذهب عدم التحديد بل يطلب
القيمة بالغة ما بلغت انتهى كلامه وقال السفاقسي
في شرح البخاري اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد و
لا ابن لبون ولا بنت لبون ووجدت عنده حقة اخذت
هي وبرة المصدق اربعين درهما او اربع شياه عند مالك
ولا يجزي بعير عن شاة في خمس من الابل وبه قال ابن
حنبل وهذا لم يرد به شرع ولا قياس والقيمة معتبرة
في الشرع في الجملة باجماع

في الشرع في الجملة باجماع المسلمين وحدد الشافعي بما
في حديث البخاري ومن العجب انهم يوجبون الشاة على
المحرم اذا قتل حماما ويثبتون بينهما المشابهة بان كلا واحد
منهما يعب ويهدر وهو قياس شبه فاسد ولا يجيزون
اخذ القيمة بالقياس الصحيح وعن الصنابحي رضي الله عنه
انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة
ناقة مسنة ويروى كوماء فغضب فقال ما هذه فقال
المصدق يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين فسكت رواه
احمد وابو داود والنسائي وهذا عين الاستبدال قالوا
يجوز ان يكون معنى قوله ارتجعتها ارتجاعها بعد القبض
بالشراء قلنا الارتجاع اخذ سن مكان سن اخرى قاله
ابو عبيد وقال الجومي الرجعة في الصدقة ان يجب على
رب المال اسنان فيأخذ المصدق اسنانا مكانها فوقها
او دونها بثمنها وعن انس ابن كعب رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد
في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لافرض لله ما لا لبن فيه
ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية ويروى سمينة فخذها
فقلت ما انا بآخذ مالم او مرت به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك قريب فخرج معي بالناقة حتى قدمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرني الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك
لله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها
ودعا له بالبركة رواه احمد وابو داود وابو حاتم بن حبان
قال عياض وقد ولي صدقاتهم في زمن معاوية فاخذت

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)